إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣١ يناير ٢٠١١ م
الموافق : ٢٧ صفر ١٤٣٢ هـ

الجريدة الرسمية

السنة الأربعون ـ العدد الأول

محتويات العدد

القوانين :

الصفحة

- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم المركز الوطني للتأهيل أبوظبي. ٣

قرارات رئيس المجلس التنفيذي :

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن استحداث مكتب نائب رئيس المجلس التنفيذي. ١٠
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تعيين نائب مدير عام مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني. ١٢
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم ممارسة نشاط الألعاب الالكترونية. ١٣
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي. ١٨
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بشأن اللجنة المشتركة للسلامة والحلول المرورية في إمارة أبوظبي . ٢٣

- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن إلغاء ونقل أصول لجنة الإشراف على توسعة مطار أبوظبي الدولي. ٢٦

- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن نقل قسم الأراضي من جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية إلى بلدية المنطقة الغربية. ٢٨

قرارات الأمين العام :

- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتعيين عضو بلجنة البنية التحتية والبيئية. ٣٠

تعاميم :

- تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم العمل الإحصائي في إمارة أبوظبي. ٣١

القـــوانين

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بإعادة تنظيم المركز الوطني للتأهيل - أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة ،

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المركز الوطني للتأهيل والقرارات المعدلة له،

وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه ،

أصدرنا القانون الآتي :

الفصل الأول
التعاريف
المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد قرين كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة أبوظبي
رئيس المجلس	:	رئيس مجلس الإدارة.
المركز	:	المركز الوطني للتأهيل – أبوظبي
المجلس	:	مجلس إدارة المركز.
المدير العام	:	مدير عام المركز.

الفصل الثاني
الأهداف والاختصاصات
المادة (٢)

يكون للمركز شخصية اعتبارية مستقلة وأهلية قانونية كاملة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويتبع ولي العهد مباشرة.

المادة (٣)

مقر المركز الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح المدير العام إنشاء فروع وعيادات داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٤)

المركز هو المرجعية الرئيسية لعلاج مرضى الإدمان وتأهيلهم وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لذلك، ويهدف إلى تحقيق العلاج والوقاية من مختلف صور الإدمان من خلال ممارسة الاختصاصات المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٥)

يمارس المركز الاختصاصات الآتية :

١- علاج الإدمان بكافة أنواعه باستخدام أحدث وسائل العلاج والوقاية المعروفة عالمياً، وبالتنسيق مع المراكز المماثلة والمتخصصة والمنظمات والوكالات الإقليمية والدولية العاملة في مجال مكافحة الإدمان وعلاجه.

٢- تطوير واستحداث آليات ونظم جديدة للعلاج والتأهيل والوقاية من الإدمان بالتعاون مع الجهات المختصة في داخل الدولة.

٣- تقديم خدمات العلاج و التأهيل المتخصصة لمرضى الإدمان من الذكور والإناث سواء في أقسام داخلية أو عيادات خارجية مخصصة لذلك.

٤- متابعة تأهيل المرضى بعد الشفاء، وتأمين مجالات جديدة لعملهم من خلال التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية الأخرى تمهيدا لإعادة إدماجهم في المجتمع.

٥- تأمين الرعاية الطبية في حالات المحكوم عليهم في قضايا الكحول أو المخدرات، ووفقاً للأنظمة التي يصدرها المركز.

٦- إيفاد من تدعو حالتهم للعلاج خارج الدولة بالتنسيق مع الجهات ذات الشأن، ومتابعة علاجهم وفقاً للأنظمة المطبقة في المركز.

٧- إعداد كوادر مواطنة متخصصة للعمل في مجال العلاج والتأهيل والوقاية من مرض الإدمان.

٨- المساهمة في إعداد الإستراتيجية العامة للتصدي للإدمان بالمشاركة والتنسيق مع الجهات المعنية.

٩- عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة بما يحقق أهداف المركز.

١٠- تطوير برامج التوعية والوقاية، بما يحد من الإقبال على المخدرات مع التواصل والتنسيق مع أجهزة الإعلام المرئي والمسموع والمقروء لبيان مخاطر الإدمان والوقاية منه.

١١- استحداث برنامج لترصد المرض ومتابعته.

١٢- إجراء الدراسات والبحوث وتطوير بنية تحتية للدراسات والبحوث المتخصصة.

١٣- اقتراح التشريعات والسياسات في مجال الوقاية والعلاج من الإدمان والعمل على إصدارها عن طريق السلطة المختصة.

١٤- إجراء كافة الشراكات والتعاقدات والاتفاقيات مع الجهات والمؤسسات المحلية والدولية لتحقيق مهام المركز.

١٥- أية اختصاصات أو مهام أخرى يعهد بها إلى المركزمن ولي العهد.

الفصل الثالث
إدارة المركز
المادة (٦)

١- يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ونائبه، من كبار الموظفين و الشخصيات العامة المهتمين بمشاكل الإدمان وعلاجه، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم ومكافآتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

٢- يكون المدير العام مقرراً لمجلس الإدارة.

المادة (٧)

يختص المجلس بالآتي :

١- إقرار الإستراتيجية المستقبلية لمكافحة الإدمان، والسياسة العامة للمركز التـــي يسير عليها لتحقيق الأهداف المقررة له وفقاً للقانون.

٢-الموافقة على الميزانية والحسابات الختامية للمركز قبل اعتمادها من المجلس التنفيذي على النحو المقرر قانوناً.

٣- تقديم المشورة لإدارة المركز فيما يخص تحقيق أهدافه.

٤- إبداء الرأي حول التشريعات المطلوبة في المجالات المتعلقة بالإدمان.

٥- إبداء النظر فيما يعرضه عليه مدير المركز من أمور.

٦- أي مهام أخرى يكلف بها من ولي العهد.

المادة (٨)

يختص رئيس المجلس بالآتي :

١- اعتماد الموازنة والسياسة العامة للمركز والخطط والبرامج اللازمة لتحقيقها.

٢- إصدار كافة اللوائح والأنظمة العلاجية والإدارية والمالية الخاصة بالمركز بما في ذلك لائحة الموارد البشرية بناء على عرض المدير العام.

المادة (٩)

١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل ستة أشهر، ويجوز عند الضرورة الدعوة للاجتماع بشكل عاجل في أي وقت بناءً على طلب الرئيس.

٢-لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

٣-للمجلس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.

٤-يكون للمجلس أمين للسر، يصدر بتعيينه قرار من المجلس، يقوم بتوثيق محاضر الاجتماعات والتي يوقع عليها كل من الأعضاء الحاضرين.

المادة (١٠)

يكون المدير العام الممثل القانوني للمركز، ويعيّن بقرار من ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي، ويكون مسؤولاً أمامه عن حسن سير العمل، وله أن يمارس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لذلك وبصفة خاصة مايأتي:

١-اقتراح السياسة العامة للمركز والبرامج اللازمة لتنفيذها ورفعها إلى رئيس المجلس للاعتماد.

٢-تسيير العمل في المركز وفقاً للتشريعات النافذة.

٣-إبرام الاتفاقيات والعقود نيابة عن المركز.

٤-إعداد اللوائح والإجراءات وأدلة العمل المالية والإدارية وشئون الموظفين ورفعها لرئيس المجلس للاعتماد.

٥-إعداد الموازنة التقديرية للمركز بما يساهم في تنفيذ البرامج وخطط التشغيل بالشكل الأمثل ورفعها للمجلس للموافقة عليها قبل الاعتماد من المجلس التنفيذي.

٦-تنفيذ الميزانية المعتمدة وفقاً للنظم واللوائح والقرارات الصادرة عن رئيس المجلس.

٧-تعيين الموظفين وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد للمركز وإنهاء خدماتهم و تحديد رواتبهم ومكافآتهم حسب الأنظمة والإجراءات المعتمدة في المركز.

٨-إعداد تقرير نصف سنوي عن سير العمل بالمركز ورفعه إلى المجلس.

٩-أي مهام أخرى يكلف بها من ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس.

المادة (١١)

١- تشكل بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح المدير العام، لجنة تنفيذية برئاسة المدير العام وعضوية أربعة من كبار موظفي المركز، تختص بمساعدة المدير العام في إدارة المركز وتنفيذ سياساته المعتمدة.

٢- يحدد قرار تشكيل اللجنة الاختصاصات المقررة لها.

الفصل الرابع

النظام المالي للمركز

المادة (١٢)

يكون للمركز ميزانية مستقلة تتكون من:

١- الاعتمادات التي تخصصها حكومة أبوظبي.

٢- الدخل الذي يحققه من ممارسة نشاطاته.

٣- الهبات والتبرعات والوصايا وغير ذلك مما يحقق أهداف المركز، ويوافق عليها رئيس المجلس.

٤- أية موارد أخرى يوافق عليها رئيس المجلس.

المادة (١٣)

يجوز للمركز في حالات خاصة أن يحصل مقابلاً للخدمات التي يقدمها وفقا لهذا القانون بناء على نظام يصدر بقرار من رئيس المجلس.

المادة (١٤)

١- يعين رئيس المجلس مدققاً خارجياً للحسابات أو أكثر، ويحدد القرار مدة عمل المدقق وأتعابه. ويتم إعداد تقرير عن تدقيق حسابات المركز في نهاية كل سنة مالية للعرض على رئيس المجلس.

٢- يكون لمدقق الحسابات الخارجي حق الاطلاع على كافة سجلات المركز، وأن يطلب الإيضاحات اللازمة لأداء مهمته.

المادة (١٥)

يعفى المركز من الضرائب والرسوم المحلية.

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة (١٦)

١- يحتفظ موظفو المركز بذات أوضاعهم الوظيفية السابقة على صدور هذا القانون.

٢- يسري على موظفي المركز قانون وأنظمة الخدمة المدنية المعمول بها في إمارة أبوظبي فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون والنظم واللوائح الصادرة تنفيذا له.

٣- يسرى على المواطنين قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول بها في إمارة أبوظبي.

المادة (١٧)

١- يتعين الحصول على موافقة المركز لمنح التراخيص للمنشآت الطبية والعلاجية العاملة في مجال اختصاصه في الإمارة.

٢- للمركز الحق في استيراد أدوية علاج الإدمان بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

المادة (١٨)

١- يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المركز الوطني للتأهيل وتعديلاته.

٢- يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٩)

يصدر رئيس المجلس بناء على عرض المدير العام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٠)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :
بتاريخ : ٢٥ / محرم / ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٣١ / ديسمبر / ٢٠١٠ م

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (١) لسنة ٢٠١١
بشأن استحداث مكتب نائب رئيس المجلس التنفيذي

-نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

-بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكـــومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

-وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

-وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

-وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

-أصدرنا القرار الآتي :-

المـادة الأولى

ينشأ مكتب يسمى " مكتب نائب رئيس المجلس التنفيذي" يتبع نائب رئيس المجلس التنفيذي.

المـادة الثانية

-يكون للمكتب مدير ويعاونه عدد كاف من الموظفين.

-يتألف المكتب من الأقسام الآتية:-

١-قسم المتابعة والتنسيق لشؤون اللجان والتشريعات.

٢-قسم المستشارين والخبراء.

٣-قسم المتابعة والتنسيق لمتابعة الأداء والمشاريـــــع.

٤-قسم التدقيق الداخلـــي.

المـادة الثالثة

يباشر المكتب الاختصاصات الآتية:-

١-ترتيب وتنظيم جدول أعمال نائب رئيس المجلس التنفيـذي.

٢-التنسيق مع الأمانة العامة لدراسة الموضوعات وإبداء الرأي فيها.

٣- تسلم وتسليم الموضوعات والمستندات الخاصة بالشيوخ وأعضاء المجلس التنفيذي.

٤- متابعة الموضوعات وأوراق ومستندات العمل السرية.

٥- التنسيق مع الأمانة العامة لمتابعة المشاريع والموضوعات ذات الأهمية، وتقديم التقارير الدورية المتعلقة بها.

٦- التنسيق فيما يتعلق بتقارير التدقيق الداخلـــــــي.

٧-ما يكلف به من قبل نائب رئيس المجلس التنفيذي.

المـــادة الرابعة

تسري على مدير وموظفي المكتب نظم وقواعد الخدمة المدنية المعمول بها في الإمارة.

المـــادة الخامسة

يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً باعتماد الهيكل التنظيمي للمكتب.

المـــادة السادسة

ينفذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ٦ – يناير – ٢٠١١ م.
الموافق : ٢ – صفر – ١٤٣٢ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٢) لسنة ٢٠١١
في شأن تعيين نائب مدير عام
مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن تعيين مدير عام مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المـادة الأولى

يعين سعادة / مبارك سعيد علي حمد الشامسي نائباً لمدير عام مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني .

المـادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: ١٣ – يناير – ٢٠١١ م.
الموافق : ٩ – صفر – ١٤٣٢ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٣) لسنة ٢٠١١
بشأن تنظيم ممارسة نشاط الألعاب الإلكترونية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك.
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

مادة (١)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمـــــــــارة : إمارة أبوظبي.

الدائـــــــــــــرة : دائرة التنمية الاقتصادية.

المنشـــــــــــــأة : الشركة أو المؤسسة أو أي من فروعهما التي تزاول نشاطاً اقتصادياً.

الألعاب الالكترونية : نشاط ترفيهي يمارسه الأشخاص باستخدام أجهزة الكترونية معدة خصيصاً لهذه الغاية لقاء مقابل مالي.

النشـــــــــــــاط : نشاط الألعاب الالكترونية.

مادة (٢)
سريان القرار

تسري أحكام هذا القرار على جميع التراخيص السارية وقت صدوره، وعلى الطلبات المقدمة لتجديد التراخيص أو للحصول على ترخيص تجاري خاص بالألعاب الالكترونية.

مادة (٣)
الشروط والمعايير

لأغراض هذا القرار تلتزم المنشآت التي تباشر هذا النشاط بالشروط والمعايير الآتية :

١- تحديد أنواع وأعداد الألعاب الالكترونية المطلوب الترخيص بشأنها.

٢- أن تكون الألعاب بحالة سليمة وصالحة للاستخدام خالية من أي عيب من شأنه الإضرار بالمستخدمين لتلك الألعاب أو بالأماكن الموجودة بها ، وأن تقوم بعمل صيانة دورية لها وتوفر معدات الأمن والسلامة في صالة الألعاب.

٣- عدم وضع كبائن مغلقة داخل الصالة للمستخدمين.

٤- توفير الإضاءة الكافية والمناسبة لممارسة النشاط.

٥- الالتزام بالأسعار المحددة لاستخدام الألعاب ووضعها في مكان بارز بحيث تكون ظاهرة للجميع.

٦- الالتزام بالأعمار السنية المحددة لممارسة الألعاب الالكترونية، بحيث لا يسمح لمن هم دون السن المحددة قانوناً بممارسة تلك الألعاب.

٧- ألا يكون من شأن الألعاب المستخدمة الإخلال أو المساس بالدين أو الدولة أو النظام العام أو الآداب العامة.

مادة (٤)

إضافة أعداد وأنواع الألعاب الإلكترونية

للمنشأة المرخصة طلب إضافة أعداد وأنواع أخرى إلى ما تضمنه الترخيص الممنوح لها ، وللدائرة أن توافق على ذلك أو ترفضه حسبما تراه في ضوء المصلحة العامة على أن يكون قرار الرفض مسبباً.

مادة (٥)

المساحة المخصصة للألعاب الإلكترونية

على المنشآت توفير المساحات المناسبة والملائمة والكافية لممارسة الألعاب الالكترونية بالشكل المناسب واللائق الذي يحول دون حدوث تجمعات أو ازدحام داخل المكان المخصص لممارسة هذه الألعاب.

مادة (٦)

المحظورات

١- يحظر تركيب أو ممارسة الألعاب الالكترونية في الفنادق أو المنشآت أو المناطق الملاصقة أو المجاورة أو المواجهة للمدارس والمستشفيات أو بالقرب من الأندية الليلية أو مراسي السفن والقوارب أو في الأندية الصحية أو في المقاهي والمطاعم والكافيتريات والأماكن التي تقرر السلطات المختصة عدم ممارسة هذه الألعاب بالقرب منها.

٢- يحظر تركيب أو ممارسة الألعاب الالكترونية في الأحياء السكنية أو في الطوابق العليا.

٣- يمنع التدخين داخل الصالات المخصصة للألعاب الالكترونية، مع الالتزام بوضع لوحات تحذيرية تفيد ذلك بشكل بارز وظاهر للجميع .

٤- يحظر استخدام أية أجهزة ألعاب الكترونية يغلب فيها الحظ على المهارة في الفوز بأية جوائز نقدية أو عينية أياً كانت الجهات التي تخصص هذه الجوائز .

مادة (٧)
تعديل الأوضاع

١-على كافة المنشآت والفنادق المرخصة في ممارسة نشاط الألعاب الالكترونية أو التي يمارس هذا النشاط في أي من مقارها أو فروعها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

٢-مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى المقررة بموجب القوانين المعمول بها أو بموجب هذا القرار تزال - على نفقة المخالف - كافة المخالفات والأجهزة الالكترونية في حالة عدم الالتزام بما تضمنه البند الأول من هذه المادة.

مادة (٨)
مواعيد الألعاب

على جميع المنشآت التي تمارس نشاط الألعاب الالكترونية الالتزام بالمواعيد والأوقات المحددة لذلك والتي تبدأ يومياً من الساعة (٩) صباحاً وحتى الساعة (١٠) مساءً على أنه في عطلة نهاية الأسبوع تكون المواعيد حتى الساعة (١١) مساءً، وأيام الأعياد والمناسبات الرسمية والوطنية والمهرجانات تكون المواعيد من الساعة (٨) صباحاً وحتى (١٢) مساءً.

مادة (٩)
لجنة المتابعة

يشكل رئيس الدائرة لجنة تسمى لجنة متابعة الألعاب الالكترونية ، ويحدد قرار تشكيلها عدد أعضائها والجهات التي تمثل فيها، وآلية عملها وكل ما يتعلق بها.

مادة (١٠)
العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، لرئيس الدائرة إغلاق أية منشأة تخالف أحكام هذا القرار أو أياً من القرارات الصادرة تنفيذاً له للمدة التي يراها أو إلغاء رخصتها أو أن يتخذ بحقها أياً من الجزاءات الواردة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه أو الواردة بالجدول المرفق به.

مادة (١١)

يصدر رئيس الدائرة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (١٢)

يلغى كل قرار أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: ١٣ – يناير – ٢٠١١ م.
الموافق : ٩ – صفر – ١٤٣٢ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٤) لسنة ٢٠١١
بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار النظام المالي لحكومة إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :-

مـــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التاليــة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الإمـــــــــــارة : إمـارة أبو ظبي.

الدائـــــــــــرة : دائرة الشؤون البلدية.

البـلـدية المعنيـــة : بلدية مدينة أبو ظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.

الجهات المختصـــة : الدوائر الحكومية والجهات المختصة بتوصيل الخدمات مثل الغاز والكهرباء والاتصالات و كل جهة يتصل نشاطها بالعقارات الخاضعة لأحكام هذا القرار.

اللجـان المختصـــة : لجنة فض المنازعات الإيجارية ولجنة الاستئناف ولجنة النقض المشكلة وفقاً للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

عـقـد الإيجـــار : العقد الذي لا تزيد مدته على أربع سنوات والمبرم وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

سجل عقود الإيجار : السجل المعد من قبل البلدية المعنية وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القرار.

الـــمـــــؤجـــــر : مالك العقار أو من ينوب عنه قانوناً.

المستأجـــــــــــر : كل شخص طبيعي أو معنوي مرتبط مع المؤجر بعقد إيجار.

مـــادة (٢)

على البلدية المعنية إنشاء وحفظ سجل لديها يسمى (سجل عقود الإيجار) يتكون من مجموعة من الصحائف المعدة بشكل خاص والمحررة كتابة أو الكترونياً، والمتضمنة البيانات الخاصة بالعقار المؤجر، والمؤجر ، والمستأجر، وعقد الإيجار وأية بيانات أخرى تحددها الدائرة.

مـــادة (٣)

على البلدية المعنية القيام بالآتي:

١.إعداد نموذج موحد لعقد الإيجار.

٢.تشكيل جهاز إداري من الموظفين المؤهلين للقيام بتسجيل عقود الإيجار.

٣.توفير نظام آلي لتسجيل عقود الإيجار وإنشاء قاعدة بيانات لكافة العقارات المخصصة للإيجار وملاكها ومستأجريها.

٤.التنسيق مع كافة الجهات المختصة لربطها بالنظام الآلي لتسجيل عقود الإيجار.

مـــادة (٤)

١.تسجل كافة عقود الإيجار القائمة وقت العمل بأحكام هذا القرار أو التي تبرم بعد العمل به في سجل عقود الإيجار، كما يؤشر في نفس السجل بأي تعديل يطرأ على تلك العقود بعد تسجيلها.

٢.لا يعتد أمام الجهات المختصة إلا بعقود الإيجار المسجلة وفقاً لأحكام هذا القرار، ولا تقبل وتوقف أية معاملة تتطلب عقد إيجار ما لم يكن مسجلاً في البلدية المعنية.

٣.للبلدية المعنية وقف معاملات المؤجر الخاصة بتسجيل عقود الإيجار الجديدة للعقار المخالف في حالة مخالفته أي حكم من أحكام هذا القرار.

مـــادة (٥)

يجب على جميع المؤجرين تسجيل بيانات عقاراتهم وكافة عقود الإيجار السارية التي تم إبرامها قبل أو بعد صدور هذا القرار، وتسجيل عقود الإيجار عند تجديدها أو إجراء أية تعديلات عليها لدى البلدية المعنية، مع تقديم كافة المستندات والوثائق المطلوبة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وفقاً لخطة عمل يحددها رئيس الدائرة ، و يجوز له تمديد تلك المدة إذا اقتضى الأمر ذلك، وإلا قامت البلدية المعنية بهذا الإجراء والرجوع على المؤجر بكافة الرسوم والمصروفات الإدارية.

مـــادة (٦)

- إذا كان عدم تسجيل عقد الإيجار أو أية تعديلات تطرأ عليه بسبب يرجع إلى المؤجر، فعلى المستأجر اللجوء إلى اللجان المختصة لاستصدار حكم بصحة التوقيع على عقد الإيجار وتسجيله بالبلدية المختصة، ويتحمل المؤجر رسوم التسجيل.
- للمستأجر أن يتقدم إلى اللجان المختصة بطلب اتخاذ إجراء وقتي لحين الفصل في دعوى صحة التوقيع.

مـــادة (٧)

- يصدر مدير عام البلدية المعنية قراراً بتشكيل لجنة تختص بنظر الحالات الاستثنائية الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القرار، على أن تعتمد توصياتها من المدير العام.
- للبلدية المعنية التنسيق مع الجهات المختصة بشأن تطبيق أحكام هذا القرار.

مـــادة (٨)

- تستوفى البلدية المعنية رسوم تنفيذ أحكام هذا القرار وفقاً للجدول المرفق.
- تعفى من رسوم التسجيل عقود الإيجار السارية و المبرمة قبل صدور هذا القرار لحين تجديدها.

مـــادة (٩)

يصدر رئيس الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بما فيها الإجراءات المتبعة في التسجيل والبيانات اللازمة لذلك.

مـــادة (١٠)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: ١٣ – يناير – ٢٠١١ م.
الموافق: ٩ – صفر – ١٤٣٢ هـ.

جدول الرسوم

م	البنـــد	الرسوم
١	تسجيل عقد إيجار من قبل المؤجر.	١٠٠ درهم
٢	تعديل عقد إيجار من قبل المؤجر.	٥٠ درهم
٣	تعديل عقد الإيجار بناءً على طلب المستأجر.	٥٠ درهم
٤	تجديد عقد إيجار من قبل المؤجر.	١٠٠ درهم
٥	تسجيل بيانات عقار من قبل المؤجر.	١٠٠٠ درهم
٦	تسجيل بيانات الوحدة الإيجارية و أي تعديل في بيانات العقار من قبل المؤجر.	٥ دراهم لكل وحدة.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٥) لسنة ٢٠١١
بشأن اللجنة المشتركة للسلامة والحلول المرورية
في إمارة أبوظبي

-نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

-بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

-وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن اللجنة العليا لحل المشاكل المرورية في مدينة أبوظبي.

-وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

-أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

-تشكل لجنة تسمى (اللجنة المشتركة للسلامة والحلول المرورية في إمارة أبوظبي) برئاسة معالي/ عبد الله راشد العتيبة - رئيس دائرة النقل، وعضوية كل من:

١.معالي اللواء / عبيد الحيري سالم الكتبي - نائب القائد العام لشرطة أبوظبي.

٢.سعادة/ فلاح محمد الاحبابي - مدير عام مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.

٣.سعادة/ خليفة محمد حمد فارس المزروعي - مدير عام بلدية مدينة أبوظبي.

-تتبع اللجنة مالياً وإدارياً دائرة النقل.

المادة الثانية

-تختص اللجنة بالآتي:

-بحث ودراسة أسباب المشاكل المرورية في مدينة أبوظبي من كافة جوانبها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، واقتراح الحلول المناسبة للقضاء عليها، ورفعها إلى المجلس التنفيذي.

- متابعة تنفيذ ما يقره المجلس التنفيذي من آليات لحل هذه المشكلة، وإزالة معوقات التنفيذ أولاً بأول.
- تنسيق جهود السلامة المرورية وفق منهجية متكاملة في الإمارة.
- الإشراف على إعداد وتبني استراتيجية طويلة المدى شاملة للسلامة المرورية لكافة القطاعات وتعنى بسبل الارتقاء بمستويات السلامة المرورية.
- اعتماد خطط وبرامج تنفيذية سنوية شاملة للسلامة المرورية منبثقة من الخطة الإستراتيجية الشاملة، ومتابعة أدائها والإشراف على تطبيقها لدى الدوائر والجهات الممثلة فيها اللجنة.
- اقتراح التشريعات اللازمة لتمكين اللجنة من تحقيق أهدافها، وعرضها على المجلس التنفيذي.
- اقتراح واعتماد والإشراف على تطبيق المعايير والمقاييس في كل ما يتعلق بالسلامة المرورية.
- تحديد الوسائل اللازمة لخفض معدلات وفيات وإصابات الحوادث المرورية في الإمارة.
- التعاون مع الإمارات الأخرى والبلدان المجاورة للتنسيق بهدف وضع معايير السلامة المرورية على المستوى الإقليمي.
- إبرام مذكرات التفاهم ودراسة الاتفاقيات وتبادل الزيارات الفنية مع المؤسسات والمجالس الدولية المتخصصة في مجالات السلامة المرورية بهدف الاستفادة من أفضل الممارسات وتبادل الخبرات.
- تشكيل لجان فرعية حسب مقتضيات الحاجة، وكذلك تعيين من تراه مناسباً من الخبراء والاستشاريين.
- أية اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس التنفيذي.

المادة الثالثة

تضع اللجنة الأنظمة الخاصة باجتماعاتها وأعمالها.

المادة الرابعة

يلغى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن اللجنة العليا لحل المشاكل المرورية في مدينة أبوظبي.

المادة الخامسة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره , وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ٢٥ – يناير – ٢٠١١ م.
الموافق : ٢١ – صفر – ١٤٣٢ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٦) لسنة ٢٠١١
بشأن إلغاء ونقل أصول لجنة الإشراف على توسعة مطار أبوظبي الدولي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تأسيس شركة أبوظبي " للمطارات "شركة مساهمة عامة.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) جلسة ٢٠٠٤/٧ بشأن تشكيل لجنة الإشراف على توسعة مطار أبوظبي الدولي والقرارات المعدلة له.

- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

- تنقل أصول وموجودات وأموال والتزامات وحقوق لجنة الإشراف على توسعة مطار أبوظبي الدولي، بما في ذلك كافة اتفاقياتها وعقودها والمخصصات الحكومية من منح وقروض وموازنات وأموال منقولة وغير منقولة وأرصدة حسابات اللجنة المصرفية، إلى شركة أبوظبي للمطارات ش.م.ع ، وذلك في موعد أقصاه ٢٨ فبراير ٢٠١١، ويجوز لمجلس إدارة شركة أبوظبي للمطارات تمديد هذا الموعد حتى ٣١ مايو ٢٠١١.

- يكون لشركة أبوظبي للمطارات الصلاحية التامة بالتصرف في الأصول والموجودات والحقوق المنقولة ، وتسجيلها باسمها أو اسم إحدى الشركات أو الجهات التابعة لها ، واستكمال المشاريع الخاصة بالمطارات وتطويرها في الإمارة على النحو الذي يقرره مجلس إدارتها.

المادة الثانية

تلغى لجنة الإشراف على توسعة مطار أبوظبي الدولي، بمجرد نقل الأصول والحقوق والالتزامات على النحو المبين في المادة الأولى من هذا القرار، ولحين إلغائها يتولى مجلس إدارة شركة أبوظبي للمطارات مباشرة جميع الصلاحيات والاختصاصات المقررة للجنة المذكورة.

المادة الثالثة

يستمر موظفو ومستخدمو لجنة الإشراف على توسعة مطار أبوظبي الدولي في ممارسة مهام وظائفهم تحت إشراف اللجنة وكفالتها إلى حين صدور القرارات المناسبة من مجلس إدارة شركة أبوظبي للمطارات بتسوية أوضاعهم.

المادة الرابعة

يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره , وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ٢٥ – يناير – ٢٠١١ م.
الموافق : ٢١ – صفر – ١٤٣٢ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٧) لسنة ٢٠١١
بشأن نقل قسم الأراضي من جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية إلى بلدية المنطقة الغربية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

ينقل قسم الأراضي في قطاع الزراعة التابع لجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية بجميع أصوله وموجوداته إلى إدارة العقارات في بلدية المنطقة الغربية.

المادة الثانية

تتولى إدارة العقارات ببلدية المنطقة الغربية ممارسة كافة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بالقسم المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار .

المادة الثالثة

ينقل موظفو ومستخدمو قسم الأراضي من جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية إلى بلدية المنطقة الغربية بذات مخصصاتهم المالية.

المادة الرابعة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ٢٥ – يناير – ٢٠١١ م .
الموافق : ٢١ – صفر – ١٤٣٢ هـ .

قرارات الأمين العام

قرارات الأمين العام

قرار الأمين العام رقم (٢) لسنة ٢٠١١
بتعيين عضو بلجنة البنية التحتية والبيئة

- الأمين العام للمجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ في شأن اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرارنا رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تشكيل اللجان الفرعية واختصاصاتها ونظام العمل بها، والقرارات المعدلة له.

أصدرنا القرار الآتي :-

المادة الأولى

يعين سعادة/ عبد الله سيف النعيمي، عضواً بلجنة البنية التحتية والبيئة ممثلاً لقطاع الماء والكهرباء في الإمارة ، بدلاً من السيد/ أحمد سيف الدرمكي.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

محمد أحمد البواردي
الأمين العام

صدر في أبوظبي
بتاريخ : ٢٥ - يناير - ٢٠١١ م
الموافق : ٢١ - صفر ١٤٣٢ هـ

تـــحاميم

تـــحاميم

التاريخ : ٢٠١١/١/٥

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم العمل الإحصائي في إمارة أبوظبي

في إطار حرص حكومة أبوظبي على تنظيم وتطوير العمل الإحصائي في الإماراة، والوصول إلى الغايات المرجوة منه ، وتوفير بيانات إحصائية دقيقة وحديثة وموثوقة تسهل من عمل متخذي القرار و راسمي الخطط والسياسات والجمهور ووسائل الاعلام ومجتمع الباحثين والمجتمع الدولي ، فانه يتعين ضرورة تنسيق وتنظيم جميع الانشطه الاحصائيه في الامارة و على كافة المستويات بما يتوافق مع القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ الصادرفي شأن إنشاء "مركز الاحصاء-ابوظبي"،وذلك منعا لازدواجية العمل، وتنظيما للجهد ، واختصاراً للوقت والنفقات ، وترشيداً للموارد البشريه في هذا المجال الحيوي والمهم.

و في ضوء ما تقدم ، وبما أن "مركز الإحصاء-ابوظبي" هو الجهه المسؤولة قانوناً عن تنظيم و تطوير العمل الإحصائي في الإمارة و الإشراف عليه في جميع مراحله ، تلتزم كافة الدوائر والجهات الحكومية و غير الحكومة في الإمارة بما يلي:

- اخذ موافقة المركز والتنسيق معه قبل إجراء أي مسح ميداني احصائي في الإمارة.
- الالتزام التام بالتعريفات و التصنيفات و المعاير الفنية الاحصائيه المعتمده من المركز.
- الحصول على موافقة المركز كتابيا قبل نشر أي بيانات احصائية حول امارة ابو ظبي.

(٢)

- تزويد المركز بجميع البيانات و المعلومات التي يحتاجها لاداء دوره على الو جه الاكمل.

- تسهيل مهمه موظفي المركز اثناء اجراء المســـوح الميدانية باستــيفاء الاســتبيانات و اعطاء البيانات المطلوبه بالكيفية وحسب البرنامج الزمني المعد لهذا الغرض .

- اخذ موافقة المركز و التنسيق معه قبل اجراء ايه تعديلات او اضافات على نماذج السجلات او الاليات الإحصائية.

- تسهيل مهمه المركز و التعاون و التنسيق معه في أي انشطة او مهام إحصائية اخرى وفقا لما جاء في القانون المشار اليه اعلاه .

للعلم و العمل بموجبه

وفقكم الله،،،

محمد أحمد البواردي

الأمـــــين العـــــام

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي
إدارة الشؤون القانونية
أبوظبي- ص.ب ١٩
هاتف:٩٧١٢٦٦٨٨٤٤٦+ - فاكس:٩٧١٢٦٦٦٩٩٨١+
Email.: gazette@ecouncil.ae